

المجلس البلدي لبلدية المنامة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تصنيف شارع تجاري بالمنامة

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة :
بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل
بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة
بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد الاشتراطات
التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة المعدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنامة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٧ بالموافقة على تحويل شمال
شارع المهزغ في مجمع ٣٠٢ إلى شارع تجاري ،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُصنف شارع قاسم المهزغ بمنطقة الزرايع مجمع ٣٠٢ بالمنامة من شارع القلعة ٣٣٤
شمالاً حتى طريق ٢١٣ جنوباً كشارع تجاري ، ويسمح بفتح محال تجارية في البنايات المطلة
على هذا الشارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير المعمول بها في المناطق التي يقع بها
الشارع .

مادة (٢)

على مدير عام بلدية المنامة والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا
القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنامة

مجيد ميلاد الجزيري

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧ م